المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد02/ العـدد:01(2020)، ص ص76 –97

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

Legal protection for people with special needs in Algerian legislation

د/ نبيل ونوغي د/ أمينة كوسام [٢].
[١] المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر
[٢] جامعة سطيف ٠٢ – الجزائر

مستخلص البحث:

يعد موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة من المواضيع الهامة في الوقت الراهن، لكون أن هذه الفئة أصبحت تشكل نسبة معتبرة من عدد السكان، وتحتاج بحكم وضعيتها إلى رعاية واهتمام اكبر من طرف المجتمع بمختلف تركيباته، ولقد عملت الدولة الجزائرية على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة، من خلال سن عدة نصوص قانونية تكرس حقوقها دستوريا وقانونيا.

الكلمات المفتاحية: الحماية، ذوي الاحتياجات الخاصة، التشريع الجزائري.

Abstract:

The issue of people with special needs is one of the important topics at present, as this group has become a significant proportion of the population and, due to their status, they need more care and of attention from the company in its different structures. The Algerian state has endeavored to provide the necessary legal protection for this group, by promulgating several legal texts which enshrine their rights constitutionally and legally.

Key words: protection, people with special needs, Algerian legislation.

مقدمة:

يكتسي موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيرا من طرف الدول والمنظمات الدولية نظرا لتزايد نسبة هذه الفئة في الآونة الأخيرة، وبالنظر إلى خصوصية هذه الفئة في المجتمع، وتجسد هذا الاهتمام من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨١ سنة للإعاقة، كما صدر عنها أهم اتفاق بشان هذه الفئة المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦.

وقد ألقى هذا الاهتمام بظلاله على الدول حيث سارعت بدورها إلى سن العديد من النصوص القانونية التي تهتم بهذه الفئة وتحمي حقوقها، وعملت على إنشاء المراكز المتخصصة واتخاذ التدابير اللازمة التي من اجل تسهيل اندماج هذه الفئة في المجتمع.

ولقد أولت الدولة الجزائرية أيضا اهتماما خاصا بهذه الشريحة الحساسة من المجتمع، فبعد أن كانت الحماية القانونية في النصوص الصادرة تشمل جميع أفراد المجتمع دون استثناء، توجه المشرع الجزائري بالخصوص إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بنصوص قانونية تخصهم وتعمل على منحهم الحماية القانونية اللازمة وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع وتحسين ظروف معيشتهم.

وعليه الى أي حد يمكن القول بكفاية وفعالية الحماية القانونية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذا الموضوع سنتناول النقاط التالية:

أولا- تحديد مفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

ثالثا- واقع وأفاق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا- تحديد مفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

بداية مر مفهوم الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بعدة تطورات حتى وصل إلى هذا المصطلح، حيث كان يطلق على هذه الفئة سابقا وحتى منتصف القرن العشرين اسم المقعدين، لتتغير التسمية بعدها إلى ذوي العاهات، وقد اعتبر أن مصطلح العاهة أكثر شمولا من مصطلح المقعد، ليتم بعدها تسميتهم بالمعاقين، وذلك لما تبين أن عجزهم هذا راجع أساسا إلى عدم قدرة المجتمع على استيعابهم وتنمية قدراتهم، بمعنى وجود عائق يقف أمام تكيفهم في المجتمع، ليأتي مصطلح الفئات الخاصة الذي يعبر عن حاجة الأفراد معاقين أو أسوياء إلى خدمات خاصة، تساهم في إنماء وظائف حياتهم وسيرها بشكل عادي، بعد ذلك ظهر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يتجنب تسمية الإعاقة (السيد عتيق، ٢٠١٠، ص٣٠.)، وهو مصطلح أكثر إنسانية من عيره من المصطلحات.

١. تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة: يعرف الشخص من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه ذلك الشخص الذي يعاني من قصور فيزيولوجي، سواء كان وراثيا أو مكتسبا، يحول دون قيامه بالعمل، أو أن يتولى أموره بنفسه أو يحول دون إشباع حاجاته الأساسية، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها"

(أمجد مصطفى خاطر، ١٩٩٥، ص٣٩٦).

وتعرف الإعاقة بأنها ذلك النقص أو القصور المزمن الذي يؤثر على قدرات الشخص فيصبح معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية، الأمر الذي يحول بينه وبين الاستفادة الكاملة من القدرات والخبرات المختلفة، وبذلك فانه بأمس الحاجة إلى نوع خاص من البرامج التربوية والتأهيل وإعادة التدريب وتنمية قدراته حتى يتمكن من التكيف مع المجتمع(عبد الرحمان سيد سليمان، ٢٠٠١، ص١٩.).

وقد حدد الرائد السياسي الاجتماعي "بيتر توت ستند" خمس مجالات توضح مفهوم الإعاقة المتمثلة فيما يلي:

-نوع من الخلل البدني والفسيولوجي والسيكولوجي في جسم الإنسان.

-حالة إكلينيكية متزامنة تؤثر على العمليات الفسيولوجية والسيكولوجية.

-حالة سلوكية مميزة لها مظهر غير طبيعي اجتماعيا.

-نوع من القصور الوظيفي في الأنشطة العادية سواء أكانت تلك الأنشطة تجري بصورة فردية أو جماعية.

-تحدد اجتماعيا حسب الفئة والمكانة التي يشغلها المعاق في المجتمع(عبد المنصف حسن علي رشوان، ٢٠٠٦، ص٣٠.).

فالإعاقة إذن هي كل قصور أو عجز أو اختلال وظيفي في الجسم يؤثر على الحياة السليمة للشخص، وتتميز بصفة من الثبات عبر الزمن، بمعنى أنها ليست مرحلية مرتبطة بزمن معين.

أما من المنظور القانوني فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣- ١٢- ٢٠٠٦ (والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨، وصادقت عليها الجزائر بموجب الموسوم الرئاسي رقم ١٨٨/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٥/١٢، الجريدة الرسمية العدد ٣٣، المؤرخة في ٢٠٠٩/٠٥/٣١.) الشخص ذو الإعاقة، بأنه يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتعرفه المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٧ يونيو ٢٠٠٣ بقولها: "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم، بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

أما على المستوى الإقليمي فقد وضعت الاتفاقية العربية السابعة عشر لتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة ١٩٩٣ في المادة الأولى منها تعريفا محددا للشخص ذو الإعاقة، فهو ذلك الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وارثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

كما عرف القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ للإمارات العربية المتحدة في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، صاحب الاحتياجات الخاصة بأنه: كل شخص مصاب بقصور واختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته المادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اهتم بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وعرف هذه الفئة بداية في قانون الصحة بموجب القانون رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ المتعلق بالصحة وترقيتها(القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد ٠٨، السنة ١٩٨٥، وقد تم إصدار قانون جديد يتعلق بالصحة تحت رقم ١٨ -١١ المؤرخ في ١٨ شوال عم ١٤٣٩ الموافق ل ٢ يوليو ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، المؤرخة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨.)، فقد تعرض في فصله السابع من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين، بحيث عرفت المادة ٨٩ منه الشخص المعاق بأنه: " يعد شخصا معوَّقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

- عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

- إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.

بعدها صدر القانون ٠٩/٠٢ المؤرخ ٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم(القانون ٠٩/٠٢ المؤرخ ٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد ٣٤، المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٢.)، بحيث يشكل هذا القانون تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين، حيث اعتبرت المادة الثانية منه بأن المعوق هو: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

فقد وسع المشرع في مفهوم الشخص المعوق ليشمل كل شخص أصيب بإعاقة سواء كانت وراثية أو خلقية من جهة أو كانت مكتسبة كالتي تكون نتيجة حادث مثلا.

٢- **أنواع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة:** الاحتياجات الخاصة هي أربع: حركية، حسية، بصرية، سمعية، وهي كالتالي:

الإعاقة الحركية (الجسمية – البدنية): وهي الإعاقة الناتجة من خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام أو المفاصل، والتي تؤدّي إلى فقدان القدرة الحركية بشكل عادي للجسم نتيجة (إصابات العمود الفقري - ضمور العضلات - ارتخاء العضلات وموتها – الروماتيزم - البتر)، ما يستدعي توفير خدمات متخصّصة للفرد المُصاب.

الإعاقة الحسيّة: وهي الإعاقة الناتجة من إصابة الأعصاب الرأسية للأعضاء الحسية (العين – الأذن – اللسان)، والتي تنتج منها الإعاقات الحسية التالية:

الإعاقة البصرية: وهي ضعف بصري شديد حتى بعد تصحيح الوضع جراحياً أو بالعدسات، ما يحد من قدرة الفرد على التعلّم عبر حاسة البصر بالأساليب التعليمية العادية، ومن مظاهر الإعاقة البصرية حالات قصر النظر وطول النظر وصعوبة تركيز النظر.

الإعاقة السمعية: وهي فقدان سمعي يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة الفرد لاستخدام حاسة السمع لديه للتواصل مع الآخرين والتعلّم من خلال الأساليب التربوية العادية.

اضطرابات الكلام واللغة (التواصل): وهي اضطرابات ملحوظة في النطق والصوت أو الطلاقة الكلامية أو عدم تطوّر اللغة التعبيرية أو اللغة الاستقبالية، الأمر الذي يجعل الفرد (الطفل) بحاجة إلى برامج علاجية وتربوية خاصة.

الإعاقة العقلية (الذهنية): وهي الإعاقة الناتجة من خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين، والتي تنتج منها إعاقات تعليمية أو صعوبات تعلّم أو خلل في التصرّفات والسلوك العام للفرد.

الإعاقة العقلية (النفسية): وهي الإعاقة الناتجة من أمراض نفسية أو أمراض وراثية أو شلل دماغي نتيجة لنقص الأوكسجين أو نتيجة لأمراض جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه العادية المعروفة، ما يؤدي إلى حدوث آثار ظاهرة واضطرابات سلوكية تؤدي إلى انحراف السلوك من حيث تكراره أو مدته أو شدّته أو شكله عما يعتبر سلوكاً عادياً مثل (الانطواء - الانفصام – القلق)، ما يجعل الفرد بحاجة إلى أساليب تربوية خاصة (حسني الخطيب، ٢٠١٧، دون صفحة).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على أصنا ف المعاقين حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي ٨٢-١٨٠ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ يتعلق بتشغيل المعاقين وإعادة تأهيلهم المهني(المرسوم التنفيذي ٨٢-١٨٠ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ يتعلق بتشغيل المعاقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، السنة التاسعة عشر، المؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٨٢.)، كما يلي:

- القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويمي، والعصيب، وإصابات داء المفاصل.

- القاصرون حسيا: المكفوفون، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب.

- مختلف القاصرين بدنيا، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن مسألة تصنيف الإعاقة تختص بها لجان طبية متخصصة تعترف بصفة الشخص المعوق وتحدد نسبة إعاقته، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية.

ثانيا- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري:

اهتمت الإرادة التشريعية الجزائرية بهذه الفئة الحساسة من خلال سن العديد من القوانين التي تمنح وتعزز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء من خلال الدستور او من خلال النصوص التشريعية الأخرى.

أ- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري:

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، حيث وفر لكل الأفراد كل الحقوق والحريات دون تمييز على البعض الأخر سواء من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي. وهو ما أشار إليه في الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦(القانون ٠١/١٦ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤، المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦.) تحت عنوان الحقوق والحريات، حيث لم يستثن هذا

النص أي فرد من أفراد المجتمع فالكل متساوون أمام القانون في الحقوق، بما فيهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

غير ان المشرع الجزائري لم يكتف بما ورد في هذا الفصل من حقوق وحريات يتمتع بها كل المواطنون، وإنما أشار في المادة ٧٢ من التعديل الدستوري صراحة إلى هذه الفئة، ونص على ضرورة العمل على تسهيل استفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية(تنص المادة ٧٢ فقرة ٥ من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦ :" تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية".).

وهو ما يشكل التفاتة قوية من المشرع الدستوري لهذه الفئة، والعمل على تكريس حقوقها دستوريا دون الاكتفاء بالحقوق العامة الممنوحة لكل المواطنين.

ويرجع سبب هذا إصدار هذا النص إلى إيمان الإرادة التشريعية بالانحياز والتهميش الذي تعاني منه هذه الفئة في المجتمع، وهو ما حتم عليه التدخل بنص صريح لتعزيز مكانة هذه الفئة في المجتمع، ويضعها تحت رقابة أجهزة الدولة في حال حصول أي انتهاكات لحقوق هذه الفئة، وعليه تتجلى بعض أوجه الحماية الدستورية لفئة الاحتياجات الخاصة في النقاط التالية:

ضمان مساواة كل المواطنين بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، من كل الحقوق والواجبات، وتضمن مؤسسات الدولة هذه المساواة بإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك(المادة ٣٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦.).

كفالة التمتع بالحقوق السياسية (كحق الانتحاب – حق تشكيل الأحزاب السياسية – حق تولي الوظائف العليا في الدولة – حرية التظاهر السلمي) .

والحقوق الاجتماعية(كفالة احترام حقوق المرأة – حقوق الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة – حقوق الشباب ح حقوق العمال – الحق في بيئة نظيفة – الحق في السكن الحق في الرعاية الصحية).

والحقوق الاقتصادية (كحرية التجارة –حرية الاستثمار –حماية حقوق المستهلك).

والحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية دون استثناء لجميع المواطنين (كحرية ممارسة الشعائر الدينية - حرية التعبير – الحق في الثقافة(أشارت المادة ٤٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ إلى الحق في الثقافة للمواطن).

يفرض الدستور على الدولة واجب عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما فيهم المعوقين ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أي مساس بالكرامة الآدمية وهذا ما كرسته المادة ٤٠ من الدستور ٢٠١٦ التي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"،

ضمان ظروف العيش للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا، فهذه العبارة الأخيرة تشير بوضوح إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة(المادة ٧٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦).

وعليه تظهر جملة النصوص الدستورية التي تكرس الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تشترك فيها إلى جانب كل المواطنين دون استثناء، وتكفل الدولة بمؤسساتها ذلك.

ب- تكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين العادية:

صدرت العديد من النصوص القانونية التي تكرس وتحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة استجابة لإرادة المشرع الدستوري، ويمكن إجمال هذه النصوص في :

٢-١- القانون رقم ٨٥ -٠٥ المتعلق بالصحة وترقيتها المشار إليه سابقا: جاء بمجموعة من الحقوق لمصلحة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، نصت عليها المواد من ٨٩ الى غاية ٩٦ في الفصل السابع تحت عنوان: "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، وتتمثل هذه الحقوق في:

- الحق في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم.

- الحق في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الأجهزة لذلك.

- التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين(المواد من ٨٩ إلى ٩٦ من قانون ٨٥ – ٠٥ المتعلق بالصحة وترقيتها).

٢-٢-القانون رقم ٠٢ – ٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المشار إليه سابقا، فقد أشارت المادة الثالثة من هذا القانون إلى جملة من الحقوق والتدابير المتعلقة بهذه الفئة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في الاعتراف بصفة المعاق: من حلال تعريف المشرع للمعاق بموجب المادة الثانية من هذا القانون، المشار إليه أعلاه، يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه، لان التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة ٠٣ من القانون ٠٩/٠٢ و بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم ٠١ المؤرخ في: ١٩٩٣/٠١/٣١ الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة وهي:

- **إعاقة بصرية:** و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من ٠١ إلى ٢٠ للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- **الإعاقة السمعية:** فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- **الإعاقة الحركية:** فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق ٥٠% .
- **الإعاقة الذهنية:** فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي ٨٠% .

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة ٠٩ من القانون ٠٢/ ٠٩.

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفتها.

- ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.

- ضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية.

- إجبارية التعليم وضمان الاندماج الاجتماعي والمهني و توفير الحد الأدنى من الدخل.

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بفئة المعاقين من طرف الدولة.

- الحق في الاستفادة من منحة مالية بالنسبة للذين ليس لهم دخل(المادة الخامسة من القانون ٠٢ – ٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المشار إليه أعلاه)، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم ٤٥/٠٣ المؤرخ في ١٦ جانفي ٢٠٠٣، في مادته الثانية والثالثة حيث قدرت بـ: ٣٠٠٠ دينار جزائري، ثم رفعت إلى ٤٠٠ دينار جزائري سنة ٢٠٠٧، بموجب المرسوم التنفيذي ٠٧ – ٣٤٠ الصادر في ٣١ -١٠ – ٢٠٠٧.

لتقرر الحكومة الجزائرية بعد ذلك رفع المنحة الجزافية الشهرية للتضامن لفئة المعاقين إلى ١٠٠٠٠ دينار جزائري، الحاملين لبطاقة معوق بدون دخل، والبالغين ثماني عشرة سنة على الأقل والمصابين بإعاقة بصرية بنسبة ١٠٠بالمائة، أو إعاقة سمعية بنفس النسبة، والعائلات بدون دخل والتي على عاتقها شخص أو عدة أشخاص معاقين بنسبة ١٠٠ بالمائة ويقل سنهم عن ١٨ سنة، وكذا المتحصلين على بطاقة معاق، ابتداء من الفاتح من شهر ديسمبر ٢٠١٩.

- الاستفادة من مجانية أو تخفيضات تسعيرة النقل البري أو الجوي أو البحري حسب الحالة(المادة الثامنة من القانون ٠٢ -٠٩ السابق الذكر).

- الحق في التأمينات الاجتماعية: تطبيقا لأحكام القانون ١١/٨٣ المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة

الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن أن يستفيد من بعض الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية(القانون رقم ٨٣ – ١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد ٢٨ ، المؤرخة في ٠٥ يوليو ١٩٨٣).

- الحق في التكفل المدرسي والمهني والإدماج: أشارت المادة ١٤ من القانون ٠٢ -٠٩ إلى حق الأطفال المعاقين في التعليم، ويبقى هذا الحق مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، وطالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك.

كما نص المشرع على فتح المجال للمعاقين في ميدان التكوين المهني، والذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل، ومن ثمة مساعدة هذه الفئة على الانخراط في الحياة العملية.

وأشارت المادة ٢٣ من ذات القانون إلى أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف، وهو ما يعطيه الحق في الحصول على عمل مناسب لوضعه.

هذا ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة واختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الإعاقة مع هذه الوظيفة. كما أكد المشرع في المادة ٢٥ على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين.

ونصت المادة ٢٧ من ذات القانون على إلزامية تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة ٠١ % على أقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين، حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة ٠١ %على الأقل من مناصب عمل للأشخاص المعوقين المعترف بهم بصفة العامل". وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٤ - ٢١٤ الضابط لكيفيات تخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد التهيئة وتجهيز مناصب العمل

للأشخاص المعوقين(المرسوم التنفيذي رقم ١٤ - ٢١٤ الضابط لكيفيات تخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد التهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ ،الصادرة ٢٠١٤/٠٨/٠٣).

كذلك من حق هذه الفئة الحق في الاندماج الاجتماعي، المتمثل في العمل على القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين، وكذا إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

هذا وقصد التكفل بانشغالات ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من الحياة الاجتماعية، أشرفت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر، على تنصيب لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويرجع قرار تنصيب اللجنة إلي سنة ٢٠٠٨ ، ليتم إ عادة تفعيلها وإعادة تعيين أعضائها بمقتضى مقرر بتاريخ ٠٧ جويلية ٢٠١٥ ، وتسهيل الوصول لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم عبر تهيئة المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

حيث تسهر هذه الجنة على متابعة تنفيذ برامج وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي، مع إ عداد تقارير حول البرامج التي تم تنفيذها و اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين ذلك.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين،فإن البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنة العدالة قد انطلق فعليا على مستوى ٠٦ مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمه على ١٩٣ محكمة و٢٧ مجلس قضائيا و١٢٧مؤسسة عقابية قبل نهاية السنة الجارية.

وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية

ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية، كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة، يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات، وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة، علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم.

كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي، وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم (القاضي بقزيز خير الدين، ٢٠١٥، دون ترقيم).

ثالثا- واقع وأفاق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة:

على الرغم من عديد النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري التي تتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن هذه الفئة مازالت تعاني من عدة مشاكل على عدة أوجه وجهات خاصة في المناطق النائية من الوطن، وهو ما يدعونا إلى البحث عن أهم المشاكل والانشغالات التي تعاني منها هذه الفئة، ومحاولة إيجاد حلول ممكنة لها تلبي تطلعاتها واحتياجاتها.

١- المشاكل التي تواجهها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعاني العديد من المنتمين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من مشاكل كبيرة، صعبت عليهم الانخراط والاندماج بشكل سوي في المجتمع، خصوصا أمام تزايد نسبة هذه الفئة في المجتمع، وسنحاول حصر هذه المشاكل كالتالي:

- المشاكل الاقتصادية: تتسبب الإعاقة في كثير من المشاكل الاقتصادية التي قد تدفع المعاق إلى مقاومة العلاج وتكون سببا في انتكاس المرضى ومنها:

تحمل الكثير من نفقات العلاج

انقطاع الدخل، أو انخفاضه خاصة إذا كان المعاق هو العائل الوحيد للأسرة حيث إن الإعاقة تؤثر في الأدوار التي يقوم بها.

قد تكون الحالة الاقتصادية سببا في عدم تنفيذ خطة العلاج، وتراجع الدافع لذلك بسبب قلة الموارد المالية الكافية، قلة فرص العمل في الواقع، مما يزيد من أعباء ذوي الاحتياجات الخاصة.

المشاكل الاجتماعية: وهي ما ينجم عن الإعاقة من مشكلات ترتبط بالبيئة المحيطة بالمعاق، سواء كان ذلك مرتبطا بالأسرة أو الأصدقاء أو المجتمع، فمشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة الحياتية لا ترجع إلى الإصابة أو الإعاقة في حد ذاتها، بل تعود أساسا إلى الطريقة التي ينظر بها المجتمع إليه، وترجع إلى طريقة تعامل الأسرة، وتكيف المجتمع مع مشكلاته، فذو الاحتياجات الخاصة يحتاج إلى عناية أسرية أكثر من غيره الأصحاء بالنظر إلى حالته النفسية التي يعيشها.

المشاكل التعليمية: من المشكلات التي تواجه العملية التعليمية لدى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

- ☒ عدم توفر مدارس خاصة وكافية للمعاقين على اختلاف أنواعهم.
- ☒ الآثار النفسية السلبية لإلحاق الطفل المعاق بالمدارس العادية
- ☒ شعور الرهبة والخوف الذي ينتاب التلاميذ عند رؤية المعاق وانعكاس ذلك على سلوك المعاق الذي يكون انسحابيا أو عدوانيا كعملية تعويضية.
- ☒ تؤثر بعض العاهات في قدرة المعاق على استيعاب الدروس
- ☒ بعض حالات الإعاقة كالمقعدين والمكفوفين، تتطلب اعتبارات خاصة لضمان سالمتهم خلال توجيههم أو تواجدهم بالمدرسة، (زكي زكي حسن زيدان، ٢٠٠٩، ص٤٢).
- ☒ المشاكل الطبية: تواجه المعاق أشكال مختلفة ومتعددة من المشكلات الطبية منها:

- عدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة، بسبب غياب التشخيصات الطبية المبكرة.

- طول فترة العلاج الطبي لبعض الأمراض وتكاليف هذا العلاج، خاصة في ميدان التأهيل الحركي والعلاج النفسي.
- عدم انتشار مراكز كافية للعلاج المتميز للمعاقين بمستشفيات خاصة تراعي ظروفهم، (قرينات بن شهرة؛ باهي السلامي، ٢٠١٦، ص٢١٣).

٢- آفاق الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

على الرغم من الجهود المبذولة من اجل ترقية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والإلمام بكافة شؤونها، إلا أنها مازالت تتطلع إلى المزيد من الانجازات، وتجسيد كافة الحقوق المكرسة بموجب النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والعمل على تحسين الظروف التعليمية والصحية والاجتماعية لهذه الفئة:

الوسائل التعليمية: من خلال العمل على الإشراك الواسع لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمة والنص على إلزامية ذلك، والعمل على إنشاء فروع متخصصة في قطاع التعليم تشتمل على هياكل قاعدية تناسب هذه الفئة، ويؤطرها عامل بشري متخصص في ذلك.

الوسائل الصحية: توفير الهياكل الصحية ومراكز التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة: كما تعد خطوة العلاج والفحص المبكر من أهم النقاط التي تمكن من الحد ولو نسبيا من نسبة الإعاقة في المجتمع.

الوسائل الاجتماعية: إشراك هذه الفئة في مختلف التظاهرات والفعاليات المقامة في المجتمع: من اجل إدماج هذه الفئة أكثر في الوسط الاجتماعي لتفادي الأزمات النفسية والمشاكل التي قد تصاب بها هذه الفئة جراء التهميش الذي تعاني منه. والعمل على نشر الوعي والتحسيس بدور هذه الفئة في المجتمع، بدءا من الأسرة التي تساهم بشكل كبير في التنشئة النفسية السليمة لذوي الاحتياجات الخاصة، في ظل توافر الشروط والإمكانيات اللازمة لذلك.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

تعتبر الجزائر الدولة الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال جملة النصوص القانونية التي أصدرتها، والتي تتضمن أهم الحقوق والتدابير المتخذة من اجل ضمان كفالة حقوق هذه الفئة. فقد أصدرت سنة ٢٠٠٢ تشريعا خاصا بفئة المعاقين والمتمثل في القانون رقم ٠٢-٠٩. المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وقد سبقت في ذلك الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨، ولم تكتف بهذا النص بل بادرت إلى الانضمام والمصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تكرس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جانب كل المواطنين في الدولة.

ولعل أهم انجاز تحقق لهذه الفئة هو التكريس الدستوري لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يعزز فرص الرقابة على هذه الفئة وضمان العيش الكريم لها، وهو ما يجسد اهتمام الدولة بهذه الفئة.

غير أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة والامتيازات الممنوحة، لإدماجهم اجتماعيا، إلا أنها تبقى غير كافية، بالنظر إلى الاحتياجات المتجددة والمتطورة لهذه الفئة خصوصا مع التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم بأكمله.

كما أن المنظومة القانونية الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لا تخلو من النقد، ويمكن إجمال أهم هذه الانتقادات كالتالي:

على الرغم من اعتبار القانون ٠٢-٠٩. المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم القانون الأساسي لهذه الفئة والمرجع الرئيسي لأهم الحقوق والتدابير المقررة لها، إلا

أن بعض نصوصه تفتقر إلى عنصر الإلزامية، وهو ما يمكن من استغلال الثغرات القانونية الموجودة فيه.

نسبة التوظيف الضعيفة التي أشار إليها القانون في نص المادة ٢٧، وهي نسبة ١ %، وتعد هذه النسبة لا تستجيب لتطلعات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة في ظل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لا يصل فيها عدد العمال في بعض الحالات ١٠٠ عامل، لتتمكن المؤسسة من توظيف عامل واحد من هذه الفئة.

مبلغ المنحة المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة هو مبلغ ضعيف جدا، لا يتناسب مع المتطلبات والاحتياجات الطبية والتعليمية والاجتماعية لهذه الفئة، ولا يكفي لسد أبسط الحاجات.

عدم النص على بعض الحقوق التي تعزز مكانة هذه الفئة في المجتمع وتسمح بممارسة مهامها بشكل جيد، كإقرار المساعدة القضائية لهذه الفئة أمام المحاكم القضائية في حال تحريك دعاوى قضائية ضدهم.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح مجموعة **من التوصيات:**

ضرورة متابعة توظيف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كونها تمثل أحد مرتكزات علاج مشكلاتهم المادية لتمكينهم من العيش بكرامة.

وضع مخططات وبرامج هادفة من اجل التكفل الأمثل بهده الفئة في كل المجالات، من خلال توفير مراكز التأهيل الاجتماعي والطبي والتعليمي والمرافق الترفيهية الخاصة بهذه الفئة، من اجل إدماجهم اجتماعيا.

فتح فرص عمل تناسب هذه الفئة، والرفع من النسبة المقررة في القانون ٠٩/٠٢، لتتناسب مع العدد الكبير من هذه الفئة التي تحتاج منصب العمل.

تمويل وتشجيع الجمعيات المهتمة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

التكثيف من الحملات التحسيسية وبرامج الوقاية الطبية المبكرة للحد من نسبة الإعاقة في المجتمع.

تقديم يد العون لهذه الفئة من كل أطياف المجتمع، لان المسؤولية عن الشخص ذو الاحتياجات الخاصة هي مسؤولية الجميع .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا -الاتفاقيات الدولية:

١- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٦.

٢- الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في ٢٧ يونيو ٢٠٠٣.

٣- الاتفاقية العربية السابعة عشر لتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة ١٩٩٣.

ثانيا- النصوص القانونية:

١- القانون ١٦/٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤، المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦.

٢- القانون رقم ١٨ -١١ المؤرخ في ١٨ شوال عم ١٤٣٩ الموافق ل ٢ يوليو ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، المؤرخة في ٢٩ يوليو ٢٠١٨.

٣- القانون ٠٢/٠٩ المؤرخ ٠٨/٠٥/٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد ٣٤، المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٢.

٤- القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦/٠٢/١٩٨٥ المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد ٠٨، السنة ١٩٨٥.

٥- القانون رقم ٨٣ – ١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد ٢٨ ، المؤرخة في ٠٥ يوليو ١٩٨٣.

٦- المرسوم التنفيذي ٨٢-١٨٠ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ يتعلق بتشغيل المعاقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، السنة التاسعة عشر، المؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٨٢.

٧- المرسوم التنفيذي رقم ١٤ - ٢١٤ الضابط لكيفيات تخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد التهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية العدد ٤٢ ،الصادرة ٢٠١٤/٠٨/٠٣.

ثالثا-الكتب:

١- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٢- أمجد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية (نظرة تاريخية-مناهج الممارسة-المجالات)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة ٢ ، مصر، ١٩٩٥.

٣- زكي زكي حسن زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار كتاب القانون، مصر، ٢٠٠٩.

٤- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة (المفهوم و الفئات)، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١.

٥- عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٦ .

رابعا- المجلات والدوريات:

١- قرينات بن شهرة؛ باهي السلامي، المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركياً - دراسة ميدانية ببعض الولايات الجزائرية - ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد ٢٣، مارس ٢٠١٦.

خامسا- المواقع الالكترونية:

١- القاضي بقزيز خير الدين، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، مقال مشار إليه لدى شيهاب عينونة، الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/ بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٥.

٢- حسني الخطيب، تصنيفات الإعاقة وأنواعها، مقال متوفر على الموقع الالكتروني بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠١٧:http://www.almayadeen.net/news/health/845478/